

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

بشأن مجالات التمويل متناهى الصغر وقيمة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل

متناهى الصغر :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

لتلزم الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة
بزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤
بأن يقتصر تقديمها للتمويل على الأغراض الاقتصادية في المجالات الإنتاجية أو الخدمية
أو التجارية المولدة للدخل ، وأن تراعي مشاركة متلقى التمويل بالجهد أو بجزء من التمويل
المطلوب للمشروع أو النشاط وذلك بما يتناسب مع طبيعة هذا المشروع أو النشاط .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة
تقديم تمويل لأغراض استهلاكية ، كما يجب ألا يتجاوز قيمة التمويل للعميل الواحد
عن مائة ألف جنيه مصرى وأن يتم الالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط
الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

الواقع المصري - العدد ١٢ في ١٧ يناير سنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يكون للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية تقديم التمويل في كافة المجالات والأنشطة الاقتصادية المولدة للدخل ، ومن بينها على الأخص ما يلى :

- ١ - **المجالات الزراعية والأنشطة المرتبطة بها** : وتشمل مجالات الإنتاج أو التصنيع الزراعي وتربية الحيوانات والطيور والمزارع السمكية وصيد الأسماك ، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الزراعية .
- ٢ - **المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية** : وتشمل كافة مجالات الإنتاج والتصنيع في مجال النسوجات والبلاستيكية والإلكترونية والأثاث والمنتجات الغذائية والمحلدية والورقية والخشبية والمعدنية والبلاستيكية والزجاجية والأدوات المكتبية والأجهزة والآلات والمعدات ، والمشغولات اليدوية بكافة أنواعها ، وتدوير المخلفات ، وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الإنتاجية والصناعية والحرفية .
- ٣ - **المجالات الخدمية** : وتشمل أعمال المقاولات والتشطيب والتقليل والتعبئة والتخزين والصيانة والإصلاح والمطاعم والتغذية والماكينات الرياضية والألعاب والترفيه خدمات الحاسوب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات والخدمات الصحية والطبية والخدمات التعليمية والتدريب ، وخدمات السياحة والسفر والتصوير والأعمال الفنية والإعلان والتصوير والطباعة والتجليد والخدمات المهنية وخدمات النظافة وتنظيف وكم الملابس وغير ذلك من الأنشطة أو المشروعات في المجالات الخدمية .
- ٤ - **المجالات التجارية** : وتشمل كافة الأنشطة أو المشروعات في مجالات تجارة الجملة والتجزئة والتوريدات وأعمال الوساطة والتوزيع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره بالواقع المصري .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي